

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 77829

تاريخه: 2026/01/06

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/10/04 من الأستاذ \*\*\* المحامي  
لدى التعقيب

في حق

الشركة \*\*\* ، \*\*\* ، شركة خفية الاسم في شخص ممثلها القانوني ، مرسمة بالسجل التجاري تحت  
عدد \*\*\* والكائن مقرها \*\*\* ،

ضد :

\*\*\* والمعين محل مخبرته بمكتب محاميه الأستاذ \*\*\* والكائن مكتبه \*\*\* ينوبه الاستاذ \*\*\*  
المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي عدد 71075 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ  
2024/05/03 و القاضي " نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي  
والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بان تؤدي للمستأنف المبالغ المالية التالية:

1- 15275,284 د لقاء الفارق في الاجر الأساسي

2- 2040,199 د لقاء منحة الحفر

3-11667,552 د لقاء منحة الإنتاج

4-5755,568 د لقاء منحة الشهر الثالث عشر

5-350,382 د لقاء منحة الراحة السنوية خالصة الاجر

6-500.000 د لقاء أجرة الاختبار

وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني وتغريمها لفائدة المستأنف بأربعمائة دينار (400.000 د) لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2024/10/29 و المبلغة للمعقب ضده وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المحررة من قبل الأستاذ \*\*\*\* في حق المعقب ضده و الرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا وبعد الاطلاع على أوراق القضية و المفاوضات بحجرة الشورى صرح بما يلي:

### من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصول 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

### من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية بتونس عارضا انه انتدب للعمل لدى المدعى عليها في الاصل (المعقبة الان) بموجب عقود عمل محددة المدة بداية من جويلية 2010 و انه لازال يعمل الى الان غير ان مؤجرته لم تصنفه وفق التصنيف المهني الذي يستحقه قانونا كما حرمته من المنح و الامتيازات المخولة له قانونا و التي يتمتع بها العامل القار داخل المؤسسة وفق احكام

الاتفاقية الخاصة باعوان الشركة \*\*\*\* (\*\*\*\*) لذلك قام بقضية الحال طالبا الاذن تحضيرا بتسمية خبير مختص ليتولى اعادة تصنيفه و احتساب الفارق في الاجر الخام باعتبار الساعات الزائدة من تاريخ الترسيم القانوني ثم احتساب الفارق في الأجر المدفوع و الاجر المستحق كاحتساب المنح المستحقة قانونا طبق أحكام الاتفاقية الخاصة بأعوان الشركة \*\*\*\* (\*\*\*\*).

وحيث بعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 74965 بتاريخ 2021/04/08 والقاضي "ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية و ابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها و بقبول الدعوى المعارضة شكلا و في الاصل بتغريم المدعي للمدعى عليها ب200 لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة "

فأستأنفه المدعى في الأصل فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه قرارها المضمن نصه بالطالع فتعقبته المدعى عليها في الأصل بواسطة نائبها القانوني ناعيا عليه ما يلي

### الخطأ في تطبيق القانون

بمقولة ان محكمة الاستئناف اعتبرت أن العامل المعقب ضده تحول الى عامل قار و هو اجتهاد مخالف لاحكام الفصل 55 جديد من الاتفاقية المشتركة للبناء والمقاولة. الذي جاء فيه " أن العمال الوقتيون أو العرضيون كل عامل يقع انتدابه للقيام بعمل معين بحضيرة يعتبر عاملا وقتيا". و انه و بالرجوع إلى عقد الشغل المبرم بين المعقبة و المعقب ضده جاء بالفصل الأول منه ما يلي: " قبلت الشركة تشغيل المتعاقد معها المذكور اسمه أعلاه طبقا للشروط المنصوص عليها ضمن هذا العقد و ذلك بصفة وقتية و لمدة الأشغال التي تتطلبها الحضيرة". بما يثبت الطبيعة الوقتية للعقد الذي يربط المعقبة بالمعقب ضده و انه جاء بالفصل الثاني من نفس عقد الشغل ليؤكد بأنه " تنتهي مدة الشغل هذا بانتهاء الأشغال في الحضيرة و لا يحق للعامل المذكور المطالبة بأي غرم أو تعويض عند انتهاء الأشغال الحضيرة ، و ان المعقب ضده انتدب بصفة وقتية طبقا لمقتضيات الفصل 55 جديد من الاتفاقية القومية المشتركة لعملة البناء و الأشغال العامة". و أن عقد الشغل يتغير بتغير الحضيرة و الأشغال مثلما تنظم ذلك الاتفاقية القومية المشتركة لعملة البناء و الأشغال العامة و مما يدل بصفة قطعية على طبيعة العقد المبرم بين الطرفين وهو عقد وقتي و هو ما ذهبت اليه محكمة التعقيب في قرارها المدني عدد 54866 المؤرخ في 1996/10/17 و أن اعتبار محكمة الحكم المطعون فيه أن المعقب ضده تحول

إلى عامل قار هو اجتهاد مخالف لأحكام الفصل 55 من الاتفاقية المشتركة و التي تعتبر نصا خاصا يجب اعتماده قبل النص العام وهي مقتضيات مجلة الشغل و أن القرار المطعون فيه لما قضى بإلزام المعقبة بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إضافة إلى تحريفه الوقائع و ضعف التعليل و طلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وحيث أجاب نائب المعقب ضده بالقول ان فقه القضاء ذهب في عديد القرارات ان العامل الذي يقضي أربع سنوات في موطن شغله يتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 46 من مجلة الشغل و أن العامل الذي يقضي أكثر من أربع سنوات عمل مع مؤجرته بعد عاملا قارا ويتمتع بكافة الامتيازات المخولة لهذا الصنف من العملة حتى وإن ثبت انقطاعه عن العمل لفترات متتالية شريطة أن يكون سبب هذا الانقطاع في أقصى الحالات ستة أشهر وألا يرتبط خلال فترة الانقطاع بأي عقد عمل مع الغير و طلب على ذلك الأساس الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا

## المحكمة

### عن المطعن الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

حيث عابت الطاعنة على محكمة القرار المطعون فيه اعتبارها أن المعقب ضده اكتسب صفة العامل القار وان اجتهادها في هذا الخصوص مخالف للفصل 55 من الاتفاقية المشتركة لقطاع البناء و الاشغال العامة و الذي يعتبر نصا خاصا يجب اعتماده قبل النص العام و هي مجلة الشغل بما يجعل القرار المطعون فيه لما قضى بإلزام المعقبة بالتعويض يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وحيث تبين بالرجوع إلى أسانيد القرار المطعون فيه ان محكمة الاستئناف و بعد استعراضها لدفع الطرفين و تمحيصها لمؤيداتهما استخلصت في اطار سلطتها التقديرية المخولة لها قانونا ثبوت صفة العامل القار في جانب المعقب ضده اذ اعتبرت انه و رغم الصبغة الوقتية والمدة المحددة لعقود الشغل للمعقب ضده الان فان كشف الحساب الفردي للاجور المسلم من الصندوق الوطني

للضمان الاجتماعي و كذلك بطاقات الخلاص المضافة أثبتت ان المعقب ضده عمل لدى المعقبة مدة تجاوزت الاربع سنوات بصفة مستمرة و بدون انقطاع و انتهت عن صواب الى انه و طالما وقع انتداب المعقب ضده في اطار النشاط العادي للشركة و واصل عملة لمدة طويلة بصفة مستمرة بدون انقطاع و دون اقتصار عمله على حضيرة معينة فان احكام الفصل 55 جديد من الاتفاقية القطاعية للبناء و الاشغال العامة لا تنطبق عليه و انما تنطبق عليه احكام الفصل 6-4 فقرة 2 من مجلة الشغل بضميمة الفصل 55 من ذات الاتفاقية المشار اليها اليها اعلاه و الذي اقتضى ان "العامل الذي قضى اربع سنوات و في صورة استمرار موطن شغله او احداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص فيتم انتدابه على اساس الاستخدام القار طبقا لاحكام الفصل 6-4 من مجلة الشغل " وحيث ان تعلل الطاعنة الان بانتهاء العلاقة الشغلية بمجرد انتهاء اخر عقد محدد المدة رغم تجاوز كامل مدة العمل اربع سنوات مردود عليها بالاحكام القانونية سالفه الذكر و تكون محكمة القرار المطعون فيه و حينما انتهت الى هذه النتيجة قد احسنت تكييف الوقائع المعروضة لديها و اضاء السند القانوني الصحيح عليها بتعليل سليم مستمد مما له اصل ثابت باوراق الملف و اتجه لذلك رد المطعن المثار لعدم وجاهته و القضاء برفض مطلب التعقيب اصلا

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الثلاثاء 2026/01/06 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر المترتبة من رئيستها السيدة \*\*\* وعضوية المستشارين السيد \*\*\* و \*\*\* بحضور المدعي العام السيدة \*\*\* وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة \*\*\*

وحرر في تاريخه